أحكام اللاجنسيون في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة)

The provisions of asexuals in Islamic jurisprudence

(a comparative study)

صدام حسين ياسين العبيدي

الأستاذ المساعد الدكتور

في كلية الإمام الأعظم الجامعة/ كركوك - العراق

Saddam Hussein Yassin Al-Obaidi

Asst. Prof. at Imam Azam University College

Kirkuk - IRAQ

saddamalobide953@gmail.com

Summary:

Creation began from a male and a female (Adam and Eve), then people multiplied until they became nations and peoples, and during this human reproduction some congenital cases that were outside of human nature appeared, and among these cases: (the hermaphrodite) who has a disorder in his sexual identity, he has organs Male and female sexuality, and another case is represented by (impunity), which is the inability to have intercourse because the man's machine does not spread, and another case is represented by (asexuality), which means a person's lack of sexual desire towards others, so some writings and articles have appeared that dealt with asexuality, although these The writings and articles up to the present time are very few. Talking about asexuality is still modest in the world today, and there is confusion about it among researchers and specialists, so we decided to write on this subject by defining asexuality in Islamic jurisprudence and distinguishing it from others, and clarifying some jurisprudential rulings related to asexuals. Then we concluded the research with a conclusion that included the most important results and recommendations that we reached.

Keywords: asexual, the neck, the anin, the hermaphrodite, the mjbub, the castration.

❊ ❊ ❊

الملخص

بدأت الخليقة من ذكر وأنثى (آدم وحواء) ثم تكاثر الناس حتى صاروا أمماً وشعوباً، وقد ظهرت خلال هذا التكاثر البشري بعض الحالات الخلقية التي كانت خارجة عن الطبيعة البشرية، ومن هذه الحالات: (الخنثى) الذي عنده اضطراب في هويته الجنسية، فهو يملك أعضاء جنسية ذكرية وانثوية، وحالة أخرى تتمثل بـ (العنة) وهو العجز عن الوطء لعدم انتشار آلة الرجل، وحالة أخرى تتمثل بـ (اللاجنسية)، والتي تعني إنعدام الرغبة الجنسية لدى الشخص تجاه الآخرين، لذا ظهرت بعض الكتابات والمقالات التي تناولت اللاجنسية، وإن كانت هذه الكتابات والمقالات لحد الوقت الحاضر قليلة جداً، فلا يزال الحديث عن اللاجنسية متواضع في العالم اليوم، وهناك التباس بشأنها في أوساط الباحثين والمتخصصين، لذا ارتأينا الكتابة في هذا الموضوع من خلال التعريف باللاجنسية في الفقه الإسلامي وتمييزها عن غيرها، وبيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجنسيين، ثم ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الكلمات المفتاحية: اللاجنسيون، الإربة، العنين، الخنثى، المجبوب، الخصي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبة أجمعين.

وبعد؛ لقد بدأت الخليقة من ذكر وأنثى (آدم وحواء) عليهما السلام وبث منهما الناس والأجناس وأكد هذه الحقيقة الله عزَّ وجل في كتابه الكريم بقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾﴾ (النجم: ٤٥ – ٤٦) وقد ظهرت خلال هذا التكاثر البشري بعض الحالات الخلقية التي كانت خارجة عن الطبيعة البشرية ومن هذه الحالات: (الخنثى) الذي عنده اضطراب في هويته الجنسية، فهو يملك أعضاء جنسية ذكرية وانثوية، وحالة أخرى تتمثل بـ (العنة) وهو العجز عن الوطء لعدم انتشار آلة الرجل، وحالة أخرى تتمثل بـ (اللاجنسية)، والتي تعني إنعدام الرغبة الجنسية لدى الشخص تجاه الآخرين، لذا ظهرت بعض الكتابات والمقالات التي تناولت اللاجنسية، وإن كانت هذه الكتابات والمقالات لحد الوقت الحاضر قليلة جداً، فلا يزال الحديث عن اللاجنسية متواضع في العالم اليوم، وهناك التباس بشأنها في أوساط الباحثين والمتخصصين، لذا ارتأينا الكتابة في هذا الموضوع من خلال التعريف باللاجنسية في الفقه الإسلامي وتمييزها عن

غيرها، وبيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة باللاجنسيين، لذا اقتضت طبيعة البحث تقسيمة إلى مقدمة ومبحثين، تناولنا في المبحث الأول تعريف اللاجنسية في الفقه الإسلامي وتمييزها عما يشتبه بها من ألفاظ من خلال مطلبين، خصصنا المطلب الأول لتعريف اللاجنسية في الفقه الإسلامي، وخصصنا المطلب الثاني لتمييز اللاجنسية عما يشتبه بها من ألفاظ، وتناولنا في المبحث الثاني لأحكام اللاجنسيون في الفقه الإسلامي من خلال ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لبيان حكم نظر اللاجنسيون للمرأة الأجنبية، وخصصنا المطلب الثاني لبيان حكم لمس اللاجنسيون للمرأة الأجنبية، وخصصنا المطلب الثالث لبيان حكم زواج اللاجنسيون، ثم جاءت الخاتمة التي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

* * *

المبحث الأول

تعريف اللاجنسية في الفقه الإسلامي وتمييزها عما يشتبه بها من ألفاظ

نتناول في هذا المبحث تعريف اللاجنسية في الفقه الإسلامي وتمييزها عن بعض الألفاظ التي تشتبه بها من خلال مطلبين وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف اللاجنسية في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا المطلب تعريف اللاجنسية في اللغة والاصطلاح من خلال فرعين:

الفرع الأول: اللاجنسية لغةً

اللاجنسية: مصطلح جاء من الجنس، والجِنسُ في اللغة: «الضَّربُ من كل شيء، وهو من الناس ومن الطير ومن حدود النَّحوِ والعَرُوضِ والأَشياء جملةٌ»[١]. «والجِنسُ أعم من النوع، ومنه المُجانَسَةُ والتَّجنِيسُ»[٢]. والجنسُ: «اسم

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م، ج٣، ص٢١٥، مادة جنس.

(٢) المصدر نفسه، ج٣، ص٤٣، مادة جنس.

دال على كثرة مختلفين بالأنواع»[١]. والجنسُ: «اتصالٌ شهواني بين الذكر والأُنثى»[٢].

«وجنسي مفرد اسم منسوب إلى جِنس: تناسلي، ويغلب استعماله فيما يتعلق بالاتصال الشَّهواني وبعمليَّة التوالد والأعضاء الجنسيَّة»[٣]. هذا معنى الجنسي في اللغة، وبناءً على هذا فاللاجنسية تعني انعدام الرغبة في الاتصال الشهواني بين الذكر والأنثى.

الفرع الثاني: اللاجنسية اصطلاحاً

لم نجد من تطرق إلى تعريف مصطلح اللاجنسية من العلماء، لكن ورد في القرآن الكريم لفظة الإربة التي قد تشبه لفظة الجنس من حيث المعنى، قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١). والإربة في اللغة هي: «الحاجة الجنسية إلى النساء، أو الميل الجنسي إلى النساء»[٤].

جاء في معنى الإربة: أي غير أولي الحاجة إلى النساء، وهم الشيوخ الهرمى الذين لا يحدث لهم انتشار للذكر، أو الحمقى البله الذين ليس لهم حاجة إلى النساء، ولا يعرفون شيئاً من أمورهن، فلا يكترث بهن ولا يشتهونهن[٥].

وقال القرطبي أيضاً في معنى التابعين غير أولي الإربة هو: «الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن، وقيل: العِّنين. وقيل: الخَصّي. وقيل: المخنث. وقيل الشيخ الكبير. والصبي الذي لم يُدرك»، وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا هِمّة ينتبه بها إلى أمر النساء»[٦].

وقال النووي: «والمختار في تفسير «غير أولي الإربة» أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن كذا قاله ابن عباس وغيره، والله أعلم»[٧].

---

(١) الجرجاني، العلاّمة علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ١٩٨٥م، ص٨٢.

(٢) المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٥-٢٠٠٤م، ص١٤٠، مادة الجنس.

(٣) عمر، أ. د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨م، ج١، ص٤٠٦، مادة (ج ن س).

(٤) قلعه جي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص٣٢.

(٥) ينظر: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ج١٥، ص٢٢١، الزحيلي أ. د. وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٤٣٠-٢٠٠٩م، م٩، ج١٨، ص٥٣٦.

(٦) القرطبي، مصدر سابق، ج١٥، ص٢٢١- ٢٢٢.

(٧) النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين،

فالتابعين غير أولي الإربة على أقوال كبار المفسرين كابن عباس وقتادة ومجاهد هو الذي يتبع القوم ليصيب من طعامهم ولا حاجة له في النساء، أو الأبله أو الأحمق الذي لا ارب له في النساء[١].

وقال ابن عباس أيضاً: هو الذي لا تستحي منه النساء، وعنه هو: المُخنث الذي لا يقوم ذكره[٢].

وقال المراغي في التابعين غير أولي الإربة هم: الذين يتبعون القوم ليصيبوا من فضل طعامهم ولا غرض لهم سوى ذلك، وليس لهم حاجة إلى النساء؛ إما لأنهم طعنوا في السن ففنيت شهواتهم، وإما لكونهم ممسوحين قطعت منهم أعضاء التناسل[٣].

هذه بعضاً من أقوال العلماء والمفسرين في الأصناف التي تدخل تحت مسمى التابعين غير أولي الإربة ويتبين لنا من ذلك أن التابعين غير أولي الإربة هم: الأشخاص الذي ليس لهم شهوة ولا حاجة إلى النساء إيّا كان السبب في ذلك، واللاجنسيون لا يخرجون عن هذا المعنى فهم الأفراد الذي لا يشعرون برغبة جنسية تجاه الآخرين، وبناءً على هذا فاللاجنسية تعني انعدام الحاجة أو الرغبة الجنسية لدى الرجل أو المرأة.

ومصطلح اللاجنسية مصطلح معاصر تولى الكتّاب والباحثون المعاصرون تعريفه فقالوا: بأنه غياب الانجذاب الجنسي إلى الآخرين، أو الافتقار إلى الاهتمام بالجنس، فالأفراد الذين يعرفون بأنهم لا جنسيون يشيرون إلى أنفسهم اختصاراً بـ (ace) أو (aces)[٤]. وإذا تم بحث كلمة لا جنسي (Asexual) من منظور الادب الانجليزي يمكن ترجمتها حرفياً بـ (بدون جنس) وإضافة بادئة (a) إلى كلمة ما يعني ببساطة

تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ه- ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٦٨.

(١) ينظر: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م، ج٥، ص١٧٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٩، ص٥٠٣.

(٣) ينظر: المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ه- ١٩٤٦م، ج١٨، ص١٠٠.

(٤) ينظر: بيل، جيمي، ظاهرة اللاجنسية لماذا لا يريد بعض الناس ممارسة الجنس أبداً، مقال مترجم منشور على الإنترنت على الرابط التالي: https://www.sasapost.com/translation/what-is-asexuality/ تاريخ الزيارة: ٤/ ١١/ ٢٠٢١.

(لا) أو (بدون)[١]. فاللاجنسية: «هي نوع من التصنيفات أو التوجهات الجنسية التي تتميز بعدم انجذاب الشخص جنسياً تجاه أي جنس، ويعتقد أن ١٪ من البشر لاجنسيون، وتسمى اصطلاحاً بالانجليزية Asexuality»[٢].

ويُنقل عن اختصاصية الصحة الجنسية ساندرين عطا الله قولها: «أن اللاجنسي هو ببساطة الشخص الذي لا يختبر الانجذاب الجنسي ولا يمارس الجنس غالباً»[٣].

فاللاجنسيون: «هم الأشخاص الذين ليس لديهم أي نزعة أو انجذاب جنسي لأي جنس، سواء كان ذلك ضمن إطار العلاقة أو خارجها، وهي ليست خياراً شخصياً يقوم الشخص باتخاذه»[٤].

وعرّف موقع ويكيبيديا اللاجنسية بأنها: «عدم وجود انجذاب جنسي للآخرين، أو انخفاض أو غياب الاهتمام أو الرغبة في النشاط الجنسي. ويمكن اعتبار اللاجنسية غياباً في التوجُّه الجنسي، أو أحد التنوعات بين التوجهات الجنسية التي تشمل المغايرة والمثلية وازدواجية التوجه الجنسي، كما أنه مصطلح واسع يُصنِّف طيفاً واسعاً من الهويات اللاجنسية الفرعية»[٥].

فاللاجنسية هي حالة معترف بها مستقلة عن العزوبية والعزوف عن الجنس، لأن اللاجنسية طيف واسع يتضمن الكثير من الأنواع في حين أن العزوبية والعزوف عن الجنس عادة ما يكونان اختيارات اتخذها المرء نتيجة سلوكيات محددة أو استمد دوافعها من العقائد الروحية أو الدينية لشخص ما، فإن تكون لا جنسياً كما يدعي كثير من الناس هو حالة فريدة لا تشبه غيرها[٦].

وتضيف الكاتبة جيمي بيل أنه على الرغم من الافتقار إلى البحث عن اللاجنسية، فإنه لطالما كانت هناك أبحاث كثيرة جداً عما يحدد الميل الجنسي للأفراد فقد كان بوجيرت أحد العلماء

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ما هي اللاجنسية، ومن هم اللاجنسيون؟، مقال منشور على الأنترنت، ينظر الرابط التالي: https://dkhlak.com/what-is-asexuality/ تاريخ الزيارة: ٤/ ١١/ ٢٠٢١.

(٣) الساحلي، حسن، من هم اللاجنسيون؟ مقال منشور في جريدة المدن، جريدة الكترونية مستقلة، بتاريخ الجمعة ١٩/ ٥/ ٢٠١٧م، ينظر الرابط التالي: https://www.almodon.com/society/2017/5/19/%D9%85%D9%86-%D9%87%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D9%88%D9%86 تاريخ الزيارة: ٤/ ١١/ ٢٠٢١.

(٤) ما هي اللاجنسية، ومن هم اللاجنسيون؟، مصدر سابق.

(٥) موقع ويكيبيديا على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9 تاريخ الزيارة: ٤/ ١١/ ٢٠٢١.

(٦) ينظر: بيل، مصدر سابق.

الأوائل الذين أجروا دراسة في عام ٢٠٠٤م تركزت حصرياً على اللاجنسية ذلك أنه حلل دراسة سابقة عن الهوية الجنسية شملت (١٨ ألف مواطن بريطاني) وخلال تحليله خلص إلى أن ١٪ من الذين اجريت لهم الدراسة وافقوا على جملة(لم أشعر أبداً بانجذاب جنسي لأي أحد على الإطلاق)[١].

يتبين لنا مما تقدم أن اللاجنسيون هم الأفراد الذين لا يشعرون برغبة جنسية تجاه الآخرين.

المطلب الثاني: تمييز اللاجنسية عما يشتبه بها من ألفاظ

نتناول في هذا المطلب تمييز اللاجنسية عما يشتبه بها من ألفاظ، فهناك بعض الألفاظ التي قد تشبه اللاجنسية لكنها في الحقيقة تختلف عنها مما قد يؤدي ذلك إلى حصول الالتباس بين معنى اللاجنسية ومعاني تلك الألفاظ، لذا كان لا بد لنا من تناول هذه الألفاظ وبيان الفرق بينها وبين اللاجنسية حتى تتضح لنا صورة اللاجنسية ونستطيع تمييزها عن غيره من الألفاظ والمعاني، لذا سنتناول في هذا المطلب هذه الألفاظ من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: العنة

أولاً: العنة لغةً: عجز يصيب الرجل يمنعه من الجماع، يقال: عنّ عن امرأته إذا حكم القاضي عليه بذلك، أو مُنعَ عنها بالسحر[٢]. والعنة مأخوذة من الاعتراض يقال: عَنَّ الرجل يَعِنُّ عَنّاً وعَنَناً إذا اعترض له ما يحبسه عن النساء، وسميّ عنيناً؛ لأنه يعن ذكره عن قبل المرأة من يمينه وشماله فلا يقصده[٣].

والعنين: «هو من لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر سِنّ أو يصل إلى الثيب دون البكر»[٤]. ويقال للمرأة عِنِّينة كذلك وهي التي لا تريد الرجال ولا تشتهيهم[٥].

ثانياً: العنة اصطلاحاً: هي العجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار الآلة[٦]. وسمي

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ابن منظور، مصدر سابق، ج١٠، ص٣١٠ مادة عنن، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص٦٣٢، مادة عَنَّ.

(٣) ابن منظور، مصدر سابق، ج١٠، ص٣١٠ مادة عنن، ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق عبدالستار أحمد فرج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط١، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م، ج١، ص٤٨، مادة عنّ، النووي، الإمام العلامة الفقيه الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت، الجزء الثاني من القسم الثاني، ص٤٨.

(٤) الجرجاني، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٥) ابن منظور، مصدر سابق، ج١٠، ص٣١٠ مادة عنن، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص٦٣٢، مادة عَنَّ.

(٦) زكريا بن محمد الانصاري الشافعي أبو يحيى، اسنى

العنين بذلك للين ذكره وانعطافه مأخوذ من عنان الدابة[١].

والعنين شرعاً يطلق على من كان له ذكر صغير كالزر ويطلق أيضاً على الذي لا ينتشر ذكره وهو المعترض[٢].

فالعنين هو: «ما لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ولا ينبسط». أو هو: «ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره أو لدوام استرخائه»[٣]. فالعنين إذن هو الذي لا يقوم ذكره[٤].

يتبين لنا بعد تعريف العنين لغةً واصطلاحاً الفرق بين اللاجنسي والعنين، فاللاجنسي هو الذي تنعدم عنده الرغبة الجنسية أصلاً، أما العنين فهو الذي قد توجد عنده الرغبة الجنسية لكن لا يستطيع ممارسة الجنس لكبر سنه، أو لمرض أصابه، أو لصغر عضوه الذكري، أو لارتخائه، أو أي عرض قد يكون طارئاً ثم يزول، لهذا نجد أن الفقهاء قد ضربوا للعنين الذي لا يصل إلى زوجته مدة سنة كاملة لتمر به الفصول الأربعة، فإن كان سبب العنة من يبس زال في فترة الرطوبة، وإن كان من رطوبة زال في فصل الحرارة، وإن كان من انحراف مزاج زال في فصل الاعتدال، فإذا مضت الفصول الأربعة، واختلفت عليه الأهوية فلم تزل عنته عُلم أنها خِلقةٌ[٥].

الفرع الثاني: الخنثى

أولاً: الخنثى لغةً: هو الذي لا يَخْلُصُ لَذَكَرٍ ولا أُنثى، أو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خَنَاثى من الخنث وهو اللين والتكسر، يقال: خَنِثَ الرجلُ خَنَثَاً، فهو خَنِثٌ، وتَخَنَّثَ، وانْخَنثَ: تَثَنَّى وَتَكَسَّرَ، والأُنثى خَنِثَةٌ، وخَنَّثْتُ الشيء فتَخَنَّثَ أي عَطَّفْتُه فتَعَطَّفَ،

المطالب شرح روض الطالب، بدون دار نشر ولا مدينة ولا طبعة، ج٣، ص١٧٦.

(١) ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٠٩.

(٢) ينظر: التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج١، ص٤٩٩.

(٣) الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان- الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ط١، ١٩٩٣م، القسم الأول، ص٢٥٣.

(٤) ينظر: ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حقَّقه وعلَّق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص٣٧٠.

(٥) ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج١٠، ص٨٣.

والأسم الخُنْثُ[١].

ثانياً: الخنثى اصطلاحاً: هو من له آلتا الرجال والنساء، أو لا يكون له واحد منهما ولكن له ثقب يخرج منه البول[٢].

فالخنثى: هو من اجتمع فيه العضوان التناسليان الذكري والأنثوي، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً، وهو نوعان: مشكل وغير مشكل، أما المشكل فهو من أشكل أمره فلم تُعرف ذكورته من أنوثته كأن يبول من الذكر والفرج معاً، أو يظهر له لحية وثديان في وقت واحد، أما الخنثى غير المشكل فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة كأن تزوج فولد له ولد فهذا رجل، أو تزوجت فحملت فهي أنثى، ويختبر بالتبول فإن بال من آلة الرجل فهو رجل، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى[٣].

أما الخنثى طبياً: فهو ذلك الشخص الذي تكون أعضاءه الجنسية الظاهرة غامضة، ولتحديد نوعية الخنثى ينظر الطبيب إلى الغدة التناسلية، فإن وجدها تحمل المبيض والخصية معاً فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية التي هي نادرة الحدوث جداً، أما إذا وجد أن الغدة التناسلية مبيض والأعضاء الظاهرة ذكرية فإن تلك الحالة الخنثى الكاذبة التي أصلها أنثى وظاهرها ذكر، وإن كانت الغدة التناسلية خصية والأعضاء الظاهرة تشبه الأنثى فإن ذلك هو الخنثى الذكر الكاذب، أي الذي أصله ذكر وظاهره أنثى[٤].

والأطباء يستندون في معرفة الذكر من الأنثى لا إلى التبول كما ذهب الفقهاء وإنما إلى معيار الغدة الجنسية، ولا شك أن الفحص بالاعتماد على موضع المبال قد يؤدي إلى الخطأ، فقد يكون الخنثى ذكر في غدته التناسلية وكروموسوماته الجنسية إلا أن المبال (فتحة صماخ مجرى البول) أسفل القضيب، وأن كيس

(١) ابن منظور، مصدر سابق، ج٥، ص١٦٣، مادة خنث.

(٢) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٠، ص٤٤٦، الدسوقي، العلَّامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج٤، ص٤٨٩.

(٣) ينظر: الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة للطبعة (٤)، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ج١٠، ص٧٨٩٩- ٧٩٠٠.

(٤) ينظر: السباعي، د. زهير أحمد- البار، د. محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، ص٣٢٣.

الصفن مشقوق حتى يبدو مثل الفرج، فيتأكد لدى الفقيه آنذاك أنه أنثى، ويحكم بأنه أنثى قطعاً، ولا شك أن تشخيص الفقهاء للخنثى بالاعتماد على البول خاطئ ولا لوم عليهم في ذلك؛ فتلك هي معلومات زمنهم(١).

يتبين لنا بعد تعريف الخنثى لغةً واصطلاحاً الفرق بين اللاجنسي والخنثى، فالخنثى فهو شخص عنده اضطراب في هويته الجنسية، وهو نوعان: المشكل هو من أشكل أمره فلم تُعرف ذكورته من أنوثته كأن يبول من الذكر والفرج معاً، أو يظهر له لحية وثديان في وقت واحد معاً فهذه هي حالة الخنثى الحقيقية التي هي نادرة الحدوث جداً، أما الخنثى غير المشكل فهو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة كأن تزوج فولد له ولد فهذا رجل، أو تزوجت فحملت فهي أنثى، فعلى كل حال فالخنثى توجد عنده رغبة جنسية، فهو يعد من العيوب التناسلية التي لا تمنع من الدخول(٢) عكس اللاجنسي الذي تنعدم عنده هذه الرغبة أصلاً.

الفرع الثالث: الجب

أولاً: الجَبُّ لغةً: القَطْعُ، جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً، وجِباباً وأجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأصَلَه. والمَجْبُوبُ: الخِصيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخصْياه، والمَجْبُوبُ هو المقطوع ذكره(٣).

ثانياً: الجب اصطلاحاً: هو» قطع الذكر أو الأنثيين معاً، أو خلق بدونهما»(٤). والجب أيضاً: «قطع الذكر إن لم يبق منه قدر الحشفة»(٥). أو هو قطع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبقى منه ما يتأتى به الوطء(٦). والمجبوب هو مقطوع ذكره أو إلا دون قدر الحشفة(٧).

والفرق بين اللاجنسي والمجبوب، أن المجبوب الذي لم يقطع جميع ذكره وبقي منه قدر الحشفة يستطيع الوطء، يؤيد ذلك ما قاله ابن قدامة في معرض كلامه عن الوطء الذي يخرج به الرجل عن العنة، بقوله: «والوطء الذي يخرج به عن العنة، هو تغييب الحشفة في الفرج؛ لأن الأحكام المتعلقة بالوطء تتعلق

(١) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٢٣- ٣٢٤.

(٢) ينظر: موسى، عائشة محمد صدقي، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤م، ص٥٠ وما بعدها.

(٣) ابن منظور، مصدر سابق، ج٣، ص٦٤، مادة جبب.

(٤) التسولي، مصدر سابق، ج١، ص٤٩٩.

(٥) زكريا الانصاري، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٦.

(٦) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، مصدر سابق، الجزء الأول من القسم الثاني، ص٤٧، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨م، ج١٥، ص٩٩.

(٧) الرملي، مصدر سابق، ج٦، ص٣٠٩.

بتغييب الحشفة، فكان وطأً صحيحاً، فإن كان الذكر مقطوع الحشفة، ففيه وجهان؛ أحدهما لا يخرج عن العنة إلا بتغييب جميع الباقي؛ لأنه لا حدَّ ههنا يمكن اعتباره، فاعتبر تغييب جميعه؛ لأنه المعنى الذي يتحقق به حصول حكم الوطء، والثاني يعتبر تغييب قدر الحشفة، ليكون ما يجزئ من المقطوع مثل ما يجزئ من الصحيح»[١]. فالمجبوب يعتبر كالفحل في النظر إلى الاجنبية كما سيأتي معنا؛ لأنه يساحق وينزل أي المني، وبهذا لو جاءت امرأته بولد ثبت نسبه منه، فصار هو والفحل بمنزلة واحدة[٢]. فالمقطوع بعض ذكره يتأتى منه الوطء بخلاف اللاجنسي الذي لا يستطيع ممارسة الجنس لعدم وجود الرغبة الجنسية عنده أصلاً.

الفرع الرابع: الخصاء

أولاً: الخصاء لغةً: سَلَّ الخصيتين، والخصي هو من فقد خصيتيه، يقال: خَص الفحل خِصَاءً، سَلَّ خُصْيَيْه يكون في الناس والدواب والغنم[٣]. وخَصَاه خَصْياً وخِصاءً: سلَّ خُصيَتَيه ونزعهما، فهو خاصٍ وذاك مَخْصِيٌّ، وخَصِيّ[٤].

ثانياً: الخصاء اصطلاحاً: الخصي هو مقطوع الخصيتين أو المقطوع الذكر[٥]. والخصي هو أيضاً قال ابن عرفة: «قال القاضي عياض: «زوال الانثيين قطعاً أو سلاً، قال: ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما»[٦]. وقيل هو: «شق الانثيين وانتزاع البيضتين»[٧]. فالخصي إذن هو: «مَنْ ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه»[٨].

يتبين لنا بعد بيان معنى الخصي في اللغة والاصطلاح أن الخصي يختلف عن اللاجنسي من حيث أن الخصي فحل يجامع حتى قيل أشد الجماع جماع الخصي، وأن وطأه أكثر من وطء غيره؛ لأن آلته لا تفتر، فهو لا يُنزلُ فيفترُ بالإنزال[٩]، بينما اللاجنسي لا شهوة له أصلاً.

(١) ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج١٠، ص٨٨- ٨٩.
(٢) ينظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ج١١، ص١٨٥.
(٣) ابن منظور ، مصدر سابق، ج٥، ص٨٤، مادة خصا.
(٤) المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص٢٣٩، مادة خصاه.
(٥) ينظر: التسولي، مصدر سابق، ج١، ص٤٩٩.
(٦) الرصاع، مصدر سابق، القسم الأول، ص٢٥٣.
(٧) عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، ج١، ص٣٤.
(٨) قلعه جي، مصدر سابق، ص١٧٤.
(٩) ينظر: السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج١٠، ص١٥٨، بدر الدين العيني، مصدر سابق، ج١١، ص١٨٥، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج١٠، ص٨٥.

المبحث الثاني

أحكام اللاجنسيون في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا المبحث أحكام اللاجنسيون في الفقه الإسلامي، من خلال بيان حكم نظر اللاجنسيون للمرأة الاجنبية[١]، وحكم لمسهم لها، وحكم زواج اللاجنسيون من خلال ثلاثة مطالب وكما يأتي:

المطلب الأول: حكم نظر اللاجنسيون للمرأة الأجنبية في الفقه الإسلامي

أمرت الشريعة الإسلامية بغضِّ البصر، وحرَّمت إطلاقه في الحرام، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾(النور: ٣٠).

وفي هذه الآية أمر صريح من الله عزَّ وجل لرسوله ﷺ أن يأمر المؤمنين بوجوب غضِّ أبصارهم، فلا ينظرون إلا إلى ما أباح الله لهم النظر إليه، إذ ربما كان ذلك النظر ذريعة إلى وقوع المفاسد، وانتهاك الحرمات التي نهى الدين عنها، فإذا وقع البصر على محرّم من غير قصد فليصرف المؤمن بصره عنه سريعاً، روى وأبو داود والترمذي عن جرير بن عبدالله ﷺ قال: «سَألتُ رسول الله ﷺ عن نَظرةِ الفُجاءة فَأمرني أن أصرِفَ بَصَري»[٢]، ورُوي أنَّ النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب ﷺ: «يَا عَليُّ لاَ تُتبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ، فَإنَّ لَكَ الأولى وَلَيسَت لَكَ الآخِرةُ»[٣]، كما قال رسول الله ﷺ: «إيَّاكُم والجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقات» فَقَالُوا: ما لَنَا

(١) المرأة الأجنبية هي: كل امرأة يحل للرجل نكاحها حالًا أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت، والتي يحل له للرجل نكاحها حالاً هي كل امرأة لا تحرم عليه مؤبداً ولامؤقتاً، والتي تحرم عليه مؤبداً محارمه كالأم والأخت وغيرهما من المحرمات على التأبيد، أما التي تحرم عليه مؤقتاً كأخت الزوجة للرجل ومنكوحة الغير. لمزيد من التفصيل عن ذلك ينظر: زيدان، د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣-١٩٩٣م، ج٣، ص١٨٢- ١٨٣.

(٢) أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م. كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، ح(٢١٤٨)، ج٢، ص٤٢١، الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦. أبواب الأدب، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة. ح(٢٧٧٦)، ج٤، ص٤٨٠. وقال عنه الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) أبو داود، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، ح(٢١٤٩)، ج٢، ص٤٢١، الترمذي، مصدر سابق، أبواب الأحكام، باب: ما جاء في نظرة الفجاءة، ح(٢٧٧٧)، ج٤، ص٤٨١. وقال عنه الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث شريك.

بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قالَ: فَإِذا أَبَيتُم إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وأَمرٌ بِالمَعرُوفِ، وَنَهيٌ عَنِ المُنكَرِ»(١)، والحكمة من غضِّ البصر هو لغلق باب الشر، ولمنع ارتكاب المعاصي والذنوب؛ لأنَّ النظر هو بريد الزنا(٢).

ويقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنا، أَدرَكَ ذلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا العَينِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ المَنطِقُ وَالنَّفسُ تَمَنَّى وَتَشتَهِي، وَالفرجُ يُصَدِّقُ ذلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ»(٣).

فالإسلام حرَّم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية، لكن حصل خلاف بين الفقهاء فيما يحل للرجل وما لا يحل النظر إليه من بدن المرأة الاجنبية، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن بدن المرأة الشابة كله عورة إلا وجهها وكفيها، فما كان من بدنها عورة وجب إخفاؤه وستره عن الأجانب، وإن ما ليس بعورة من بدنها هو الوجه والكفان، جاز لها ابداؤه للأجانب وعدم ستره عنهم(٤). وذهب بعض الفقهاء إلى أن بدن المرأة كله عورة حتى وجهها وكفيها(٥).

أما نظر الرجل للمرأة العجوز التي لا يشتهى مثلها فلا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة(٦).

بعد بيان حكم نظر الرجل للمرأة الاجنبية بصورة مختصرة نبين حكم نظر اللاجنسيون

(١) البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، كتاب المظالم والغضب، باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصَّعدات. ح(٢٤٦٥)، ص٤٦٤.

(٢) ينظر: المراغي، مصدر سابق، ج١٨، ص٩٧- ٩٨، الزحيلي، التفسير المنير، مصدر سابق، م٩، ج١٨، ص٥٤٨- ٥٤٩.

(٣) البخاري، مصدر سابق، كتاب الاستئذان، باب: زِنَا الجوارح دون الفرج، ح(٦٢٤٣)، ص١٢٠٢.

(٤) ينظر: السرخسي، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٢، قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح فتح القدير، ومطبوع معه، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج١٠، ص٢٨، الدسوقي، مصدر سابق، ج١، ص٢١٤، الرملي، مصدر سابق، ج٦، ص١٨٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص ٤٩٨- ٤٩٩.

(٦) ينظر: السرخسي، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٤، الحطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ج٢، ص١٨١، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٥٠٠.

للمرأة الأجنبية فنقول: ان الفقهاء اختلفوا في حكم نظر غير أولي الإربة من الرجال واللاجنسيون يعتبرون صنف من أصناف غير أولي الإربة كما ذكرنا فيما تقدم، وغير أولي الإربة كما قال المفسرون هم الذين ليس بهم حاجة للنساء؛ لأنهم بله لا يعرفون من أمورهم شيئا، لهذا قال الألوسي: «والأولى حمل غير أولي الإربة على الذين لا حاجة لهم بالنساء ولا يعرفون شيئاً من أمورهم بحث لا تحدثهم أنفسهم بفاحشة ولا يصفوهن للأجانب، ولا أرى الاكتفاء في غير أولي الإربة بعدم الحاجة إلى النساء إذ لا تنتفي به مفسدة الابداء بالكلية كما لا يخفى»[١]. فقيد الألوسي عدم وصفهم لما يرونه من النساء لأجانب واعتبر ذلك قيد ضروري لا بد منه لدفع المفسدة بسبب ما تبديه من زينة[٢]. يؤيد ذلك أن مخنثاً كان يعدونه من غير أولي الإربة يدعى هيتاً كان يدخل على أزواج النبي ﷺ فدخل ذات مرة رسول الله ﷺ فسمعه يصف امرأة بقوله: إذا أقبلت، أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان فمنعه رسول الله ﷺ من الدخول على أزواجه[٣].

فرسول الله ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على نسائه لكن لما سمعه يصف أبنة غيلان لعبدالله بن أبي أمية، وقد فهم أمر النساء أمر بحجبه[٤].

لهذا اختلف الفقهاء في حكم نظر عديمي الشهوة أو ما يسمون غير أولي الإربة من الرجال -ومنهم اللاجنسيون- إلى النساء الأجنبيات على أقوال، وفيما يلي أقوال الفقهاء في ذلك:

القول الأول: ذهب جمهور الحنفية إلى أن قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١). من المتشابه ولا يكادون يبحثون فيما يدخل فيه من الناس، ويميلون إلى عدم إجراء حكم الاستثناء الوارد في الآية عليه، لأنه غير معلوم المعنى كما هو الحال في المتشابهات، ويرون أن ما ذكره غيرهم من أنواع الرجال الذين يدخلون في وصف غير أولي الإربة قد تناوله نص محكم من القرآن وهو قوله تعالى:

(١) الألوسي، العلاّمة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٨، ص١٤٥.

(٢) ينظر: زيدان، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٦.

(٣) ينظر: القرطبي، مصدر سابق، ج١٥، ص٢٢٢، الألوسي، مصدر سابق، ج١٨، ص١٤٥، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٥٠٣، كما أخرجه البخاري، مصدر سابق، في كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، ح(٤٣٢٤)، ص٨١٦، ومسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، كتاب السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، ح(٢١٨٠ و ٢١٨١)، ص٥٠٤.

(٤) ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٥٠٤.

﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾(النور: ٣٠). فينبغي الأخذ بالمحكم وترك المتشابه[١]. لهذا نصوا على أن الخصي والمجبوب والمخنث والعنين كلهم رجال يحرم عليهم النظر إلى ما عدا الوجه والكفين من النساء الأجنبيات ولا يقطع بدخولهم في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١). وإنما يقطع بشمول النص المحكم لهم فيؤخذ في حقهم، واستدلوا على ذلك بما نقل عن عائشة رضي الله عنها أن الخصاء مثلة لا يبيح ما كان محرماً قبله؛ ولأن الخصي في الأحكام من الشهادات والمواريث كالفحل وقطع الآلة منه كقطع عضو آخر ومعنى الفتنة لا ينعدم، فالخصي يجامع وقيل هو أشد الناس جماعاً فإنه لا تفتر آلته بالإنزال، وكذلك المجبوب؛ لأنه يساحق فينزل المني، لهذا لو جاءت امرأته بولد ثبت نسبه منه، فصار هو والفحل بمنزلة واحدة، والمخنث إذا قصد به المتشبه بالنساء في الزي والكلام وغير ذلك فهو فحل فاسق، فينبغي ابعاده عن النساء، وإذا قصد به من كان في أعضائه لين وفي لسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء فقد رخّص بعض المشايخ في ترك مثله مع النساء[٢]. كما رخّص بعض مشايخ الحنفية للمجبوب الذي قد جف ماؤه بالاختلاط بالنساء لوقوع الأمن من الفتنة، ولدخوله تحت قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١)[٣].

يتبين لنا ما تقدم أن جمهور فقهاء الحنفية يقولون بعدم جواز نظر الخصي والمجبوب والمخنث والعنين للمرأة الأجنبية، وعلى قولهم هذا لا يحل للاجنسي النظر إلى النساء الأجنبيات فيما عدا الوجه والكفين، بينما رخّص بعض فقهاء الحنفية للمخنث بأصل الخلقة والذي لا يشتهي النساء، وللمجبوب الذي قد جف ماؤه بالاختلاط والنظر إلى النساء الأجنبيات وعلى هذا يدخل في رأي هؤلاء الفقهاء من الحنفية اللاجنسي الذي ليس له رغبة جنسية أصلاً في ذلك، فيجوز له النظر إلى النساء الاجنبيات فيما عدا الوجه والكفين.

القول الثاني: قال القرطبي من المالكية: غير أولي الإربة أي غير اولي الحاجة وقد اختلف الناس في معنى الإربة فقيل: الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل: الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكترث للنساء ولا يشتهيهن، وقيل: العِّنين. وقيل: الخَصّي. وقيل: المخنث. وقيل الشيخ الكبير. والصبي الذي لم يُدرك»، وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية، مصدر سابق، ج٤٠، ص٣٤٨.
(٢) ينظر: السرخسي، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٨، بدر الدين العيني، مصدر سابق، ج١١، ص١٨٤- ١٨٥.
(٣) ينظر: بدر الدين العيني، مصدر سابق، ج١١، ص١٨٥.

لا فهم له ولا هِمّة ينتبه بها إلى أمر النساء وحكم أولي الإربة في النظر إلى الأجنبية كالنظر إلى ذوات محارمهم[١]. وهذا القول قال به الحنابلة أيضاً، فقد ذهب الحنابلة إلى أن من ذهبت شهوته من الرجال لكبر أو عنة، أو مرض لا يرجئ برؤه، أو الخصي أو الشيخ، أو المخنث الذي لا شهوة له فحكمهم كحكم ذوي المحارم في النظر، وهذا هو المذهب، فيحل لهم النظر إلى ما يظهر غالباً من النساء للحاجة كالوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس وهذا القول قطع به ابن قدامة، وقيل: ليس لهم النظر إلا إلى الوجه والكفين، وقيل لا يباح لهم النظر مطلقاً كغيرهم من الرجال[٢].

وعلى هذين القولين للمالكية وللحنابلة فاللاجنسي يحل له النظر من المرأة الأجنبية كما يحل للرجل في النظر إلى محارمه، فيحل له النظر إلى ما يظهر غالباً من النساء للحاجة كالوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس.

القول الثالث: قول الشافعية فهؤلاء قد اختلفت أقوالهم فيمن ينطبق عليهم وصف غير أولي الإربة، فذهبوا إلى أنه يدخل فيه الممسوح وهو ذاهب الذكر والأنثيين فهذا نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الفحل إلى محارمه، فيحل نظره بلا شهوة كنظر الرجل إلى محارمه، وهذا ما عليه الأكثرون، والرأي الآخر أن الممسوح كالفحل مع الأجنبية التي لا يحل له نكاحها[٣].

أما الخصي والمجبوب والخنثى فلا يحل لهم النظر إلى المرأة الأجنبية وهم كالفحل في ذلك، قال ابن حجر الهيتمي: «ويحرم نظر فحل وخصي ومجبوب وخنثى إذ هو مع النساء كرجل وعكسه فيحرم نظره لهما ونظرهما له احتياطاً»[٤].

وجاء في روضة الطالبين: وأما المجبوب الذي بقي انثياه، والخصي الذي بقي ذكره، والعنين، والمخنث وهو المشبه بالنساء فكالفحل

(١) القرطبي، مصدر سابق، ج١٥، ص٢٢١ وما بعدها.

(٢) ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٥٠٣، المرداوي، الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٨، ص٢٠- ٢١، الرحيباني، العلّامة الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، ج٥، ص١٤.

(٣) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٨، الخطيب الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٣، ص١٧٥.

(٤) ينظر: الشرواني، العلاّمة الشيخ عبد الحميد – العبادي، العلّامة الشيخ أحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ج٧، ص١٩٢.

كذا أطلق الأكثرون، وذهب بعضهم إلى استثناء الخصي الذي يكبر ويهرم وتذهب شهوته، وكذا المخنث الذي وصل إلى هذه الحالة في حل النظر[١].

وعلى هذا نستطيع القول أن اللاجنسي الذي ليس له أي رغبة جنسية فحكمه على قول الشافعية كحكم المسموح حيث ذهب أكثر الشافعية إلى أنه يحل له النظر من المرأة الأجنبية كما يحل للفحل من النظر إلى محارمه.

بناءً على ما تقدم من أقوال الفقهاء ارجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن عديمي الشهوة -ومنهم اللاجنسيون- يحل لهم النظر من المرأة الأجنبية ما يحل للرجل من النظر إلى محارمه، فيحل للاجنسي أن يرى من النساء الأجنبيات ما يظهر غالباً من النساء للحاجة كالوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس، والله تعالى أعلم.

ومن الجدير بالذكر أن حكم غير أولي الإربة من الرجال -ومنهم اللاجنسيون- حكم ذوي المحارم بالنسبة لإبداء زينتهن لهم، وبالنسبة لما لا يحل من النظر إلى أبدانهن، وهذا الحكم إنما ثبت بناءً على الوصف أو الصفات القائمة في أفراده على النحو الذي ذكره أهل العلم من المفسرين والفقهاء وقد ذكرنا أقوالهم، فإذا تغيرت هذه الأوصاف أو الصفات فيهم وصارت عندهم رغبة في الجنس زال الحكم بمساواتهم بذوي المحارم، وصار حكمهم حكم الأجانب بالنسبة لإبداء الزينة لهم من قبل النساء، وبالنسبة لما يباح ويحظر عليهم من النظر إليهن، وبعبارة أخرى أن حكم غير أولي الإربة -ومنهم اللاجنسيون- يتغير ويعاملون معاملة الرجال الأجانب الفحول إذا تبين أن هؤلاء لهم حاجة إلى النساء، إما لخفاء أمر هؤلاء منذ البداية وعدم الوقوف عليه إلا بعد ذلك، وإما لحصول هذه الإربة عندهم فيما بعد لزوال علة كانت بهم هي التي جعلتهم من أفراد هذا الصنف، أو لتعلمهم من أمر النساء ما كانوا يجهلونه ويؤيد ذلك خبر المخنث الذي كان يدخل على أزواج النبيﷺ فلما سمعه النبيﷺ يصف امرأة أمر بمنعه من الدخول على أزواجه كما تقدم[٢].

المطلب الثاني: حكم لمس اللاجنسيون للمرأة الأجنبية

حرَّمت الشريعة الإسلامية على الرجل لمس المرأة الأجنبية بشهوة أو بغير شهوة؛ لأن اللمس من مقدمات الزنا التي نهى الله عزَّ وجل المسلم أن يقربها خشية الوقوع فيه، قال تعالى:

(١) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٨.

(٢) ينظر: زيدان، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٧. بتصرف.

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء: ٣٢)، والمراد من ذلك النهي عن كل مقدمات الزنا كاللمس والتقبيل ونحوهما، ولو كان المراد الزنا نفسه لقال ولا تزنوا ولم يقل ولا تقربوا الزنا[١]، لهذا قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه لا يحل للرجل لمس المرأة الأجنبية كلمس وجهها أو كفها ولو بدون شهوة ولو مع أمن الفتنة؛ لأن اللمس فيه بعث للشهوة وتحريكها فوق النظر، وإباحة أدنى الفعلين لا يدل على إباحة أعلاهما[٢].

جاء في حاشية الدسوقي أنه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي ما يراه من محارمه الوجه والأطراف وهي الرأس والعنق واليدين والرجلين، أما لمسها فلا يجوز، فيحرم على المرأة لمس الوجه والأطراف من الرجل الأجنبي، فلا يجوز لها أن تضع يدها في يده، ولا وضع يدها على وجه، وكذلك لا يجوز له هو أيضاً وضع يده في يدها ولا على وجهها[٣].

وجاء في شرح منتهى الإرادات في فقه الحنابلة: يحرم النظر لها لشهوة مع خوف ثورانها والملس كالنظر بل أولى؛ لأنه أبلغ منه فيحرم اللمس حيث يحرم النظر، وليس كل ما أبيح نظره بمقتضى شرعي يباح لمسه؛ لأن الأصل المنع للنظر واللمس، فحيث أبيح النظر لدليله، بقي ما عداه على الأصل إلا ما نص على جواز لمسه[٤].

أما الشافعية فقالوا بجواز اللمس ومصافحة الرجل للمرأة الأجنبية بشرطين: أحدهما وجود الحائل، والآخر عند أمن الفتنة، جاء في نهاية المحتاج: «ويجوز للرجل دلك فخذ الرجل بشرط حائل وأمن فتنة، وأخذ منه حل مصافحة الأجنبية مع ذينك –أي الحائل وأمن الفتنة-، وأفهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها من وراء حائل ولو مع أمن الفتنة وعدم الشهوة، وجهه أنه مظنة لأحدهما كالنظر....»[٥].

وبناءً على هذا القول يجوز مصافحة الرجل الأجنبي للمرأة بشرطين: الأول: أمن الفتنة، والثاني: أن تكون المصافحة من وراء حائل.

بعد أن عرفنا حكم لمس الرجل للمرأة الأجنبية بصورة عامة لا بد أن نعرف حكم لمس

(١) ينظر: بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصحَّحه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج٢٣، ص٤٤٧.

(٢) ينظر: السرخسي، مصدر سابق، ج١٠، ص١٥٤- ١٥٥، الدسوقي، مصدر سابق، ج١، ص٢١٥، البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٥، ص١٠٨.

(٣) ينظر: الدسوقي، مصدر سابق، ج١، ص٢١٥.

(٤) ينظر: البهوتي، مصدر سابق، ج٥، ص١٠٨.

(٥) ينظر: الرملي، مصدر سابق، ج٦، ص١٩١.

اللاجنسيون للمرأة الأجنبية فنقول: إن الذي يظهر لنا أن من الفقهاء مَنْ لم يجوّز نظر غير أولي الإربة -ومنهم اللاجنسيون- للمرأة الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين، فهنا لا يجوّز اللمس من باب أولى؛ لأن اللمس أبلغ من النظر، وفيه مظنة تحريك الشهوة إن لم يكن للرجل اللاجنسي باعتبار عدم وجود الرغبة عنده أصلاً فهو ربما يحرك شهوة المرأة، أما من أجاز من الفقهاء النظر من قبل غير أولي الإربة ويلحق بهم اللاجنسيون للمرأة الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين واعتبر نظرهم كنظر الفحل لمحارمه فلم أعثر لهم على قول في هذه المسألة، لكن ورد في نهاية المحتاج قول للشافعية -وهم الذين قال الأكثرون منهم بجواز نظر الممسوح للمرأة الأجنبية واعتبروا نظره كنظر الفحل لمحارمه فما يجوز للفحل من النظر لمحارمه يجوز للممسوح كما تقدم- إلا أنهم قالوا بما يتعلق باللمس أنه يحرم لمس الممسوح للنساء الأجنبيات وإن كان يجوز نظره، جاء في نهاية المحتاج: «ونظر ممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل للنساء أصلاً وإسلامه في المسلمة وعدالته ولو أجنبياً لأجنبية متصفة بالعدالة أيضاً كالنظر إلى محرم فينظران ما عدا ما بين السرة والركبة وتنظر منهما ذلك لقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ﴾ (النور: ٣١). ويلحقان بالمحرم في الخلوة والسفر، وقول الأذرعي: لا أحسب في تحريم سفر الممسوح معها خلاف ممنوع. قال السبكي: ولا خلاف في جواز دخوله عليهن بغير حجاب لا في نحو حلّ المس وعدم نقض الوضوء به»[١].

فقول السبكي صريح في أن التخفيف بخصوص من لا ميل له إلى النساء إنما هو في النظر اليهن بغير حجاب، أما اللمس فلا.

وجاء هذا المعنى صريحاً في حاشية المغربي على نهاية المحتاج قال: «والمراد أن العبد والممسوح كالمحرم في حل النظر فقط لا في نحو المس»[٢].

يتبين لنا مما تقدم أنه حتى من الفقهاء القائلين بحل نظر عديمي الشهوة -ومنهم اللاجنسيون- للمرأة الأجنبية لا يقولون بحل لمس هؤلاء للمرأة الأجنبية؛ وما ذلك إلا لأن اللمس أبلغ من النظر، ولعدم الحاجة إليه بخلاف النظر الذي أجازه الفقهاء لرفع الحرج والمشقة عن النساء نتيجة التعامل اليومي مع هؤلاء جاء في تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ما نصه: «والإربة الحاجة، والمراد بها الحاجة إلى قربان النساء وانتفاء هذه الحاجة تظهر في المجبوب والعنين والشيخ الهرم فرخص الله في إبداء الزينة لنظر هؤلاء لرفع المشقة عن النساء مع السلامة

(١) الرملي، مصدر سابق، ج٦، ص١٩٠.
(٢) المصدر نفسه، ج٦، ص١٩٠.

الغالبة من تطرق الشهوة وآثارها من الجانبين»[١].

يتبين لنا مما تقدم عدم جواز لمس اللاجنسيون للمرأة الأجنبية لعدم الحاجة إلى ذلك بخلاف نظرهم إليها والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: أحكام زواج اللاجنسيون

الزوج من سنن الله تعالى، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ (النساء: ٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ (النور: ٣٢)، وأما السنة فقول رسول اللهﷺ: «يَا مَعشَرَ الشَّبابِ، مَنِ استَطاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَر، وَأَحصَنُ لِلفَرجِ، وَمَنْ لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجاءٌ»[٢]، أما الإجماع، فقد أجمع المسلمون على أن الزواج مشروع[٣]. وحكم الزواج يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يكون واجباً عند التوقان وعند الخوف من الوقوع في الزنا، ويكون سنة مؤكدة عند الاعتدال والقدرة على مؤنه، وقد يكون مكروهاً عند خوف الجور[٤]، ويكون محرماً إذا تيقن الشخص ظلم المرأة والإضرار بها إذا تزوج، هذا هو حكم الزواج بالنسبة للناس بصورة عامة، إلا أن هناك بعضاً من الناس تنعدم عندهم الشهوة انعداماً كلياً أو شبه كلي فلا يكون لهم رغبة في الجماع ومعاشرة النساء ومن هؤلاء اللاجنسيون فما حكم الزواج بالنسبة لهؤلاء؟

أختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: من يعلم في نفسه انعدام الشهوة ولم يخبر المرأة بذلك يحرم عليه الزواج، لما في ذلك من الغش للمرأة؛ لأن الوطء من أهم أغراض الزواج فلا يجوز أن يفوته على المرأة، أما إذا أعلمها بعجزه عن الوطء ورضيت بذلك جاز، وبذلك قال المالكية[٥].

---

(١) ابن عاشور، الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج١٨، ص٢١١.

(٢) البخاري، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: من لم يستطع الباءة فليصم، ح(٥٠٦٦)، ص١٠٠٥، مسلم، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ح(١٤٠٠)، ص٥٤٩.

(٣) ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٣٤٠.

(٤) ينظر: ابن عابدين، مصدر سابق، ج٤، ص٦٣ وما بعدها، الدسوقي، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٥- ٢١٦، ابن جُزي الكلبي، مصدر سابق، ص٣٣٧، النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٣، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٣٤٠- ٣٤١.

(٥) ينظر: الدسوقي، مصدر سابق، ج٢، ص٢١٥، الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧هـ،

القول الثاني: إذا كان عاجزاً عن الوطء وأخبر بذلك المرأة فالفقهاء متفقون على كراهة الزواج له في هذه الحالة، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة[١].

واستدلوا على كراهة زواج عديم الشهوة بأدلة منها: بعدم حاجته إلى الزواج؛ لأن العلة التي يستحب أو يجب لأجلها الزواج هي الشهوة وهي مفقودة فيه[٢]. كما أن في الزواج التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة وتعريض نفسه لواجبات وحقوق قد لا يمكنه من القيام بها فلا فائدة فيه[٣]. كما أن في زواج عديم الشهوة وفاقدها عدم تحقيق مصالح الزواج، وفيه منع زوجته من التحصين بغيره، فيضر بها بحبسها على نفسه[٤]، لهذا قيل: «وما هو ببعيد في هذه الأزمنة لمنع من يتزوجها من التحصين بغيره، ويضرها بحبسها على نفسه، ويعرض نفسه لواجبات وحقوق لعله لا يقوم بها، ويشتغل عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه»[٥]. كما أن من مقصود الزواج حصول الولد وهو فيمن لا شهوة له غير موجود[٦].

إلا أن هذه الكراهة قد تزول إذا احتاج عديم الشهوة للزواج لغرض صحيح غير الوطء كالخدمة والاستئناس[٧]، بشرط عدم غش المرأة وإخبارها بحالته فإذا رضيت به فلا بأس بذلك.

والذي نراه راجحاً ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة من كراهة زواج عديم الشهوة -ومنهم اللاجنسي- العاجز عن الوطء لعدم وجود الرغبة الجنسية عنده أصلاً وأخبر بذلك المرأة؛ فالزواج في هذه

ج٣، ص١٦٥.

(١) ينظر: شيخي زاده داماد، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج١، ص٥١٥، النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٣، الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٠، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٣٤٣- ٣٤٤، البهوتي، العلَّامة منصور بن يونس بن إدريس، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج٤، ص٦- ٧، مصطفى الرحيباني، مصدر سابق، ج٥، ص٦- ٧.

(٢) ينظر: البهوتي، كشَّاف القناع، مصدر سابق، ج٤، ص٦.

(٣) ينظر: النووي، روضة الطالبين، مصدر سابق، ج٥، ص٣٦٣، الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٠، ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٣٤٣- ٣٤٤، البهوتي، كشَّاف القناع، مصدر سابق، ج٤، ص٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة المقدسي، مصدر سابق، ج٩، ص٣٤٣، البهوتي، كشَّاف القناع، مصدر سابق، ج٤، ص٦.

(٥) مصطفى الرحيباني، مصدر سابق، ج٥، ص٦- ٧.

(٦) البهوتي، كشَّاف القناع، مصدر سابق، ج٤، ص٦، مصطفى الرحيباني، مصدر سابق، ج٥، ص٦.

(٧) ينظر: الخطيب الشربيني، مصدر سابق، ج٣، ص١٧٠.

الحالة مكروه؛ لعدم تحقق مقاصد الزواج من قضاء الوطر وانجاب الذرية، كما أن في زواج اللاجنسي إضرار بالمرأة لحبسها عليه ومنعها من التحصين بغيره وفي هذا ضرر لا ينكر، كما أن في زواج اللاجنسي إلزام لنفسه بواجبات والتزامات لا يكون قادراً على الوفاء بها، لهذا فلا فائدة من هذا الزواج والله تعالى أعلم.

* * *

الخاتمة

في نهاية هذا البحث يمكننا أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها، والتوصيات التي نقترحها وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

١- مصطلح اللاجنسيون مصطلح معاصر لم يستخدمه العلماء القدامى، إلا أن هذا المصطلح يدخل في مضمون قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ (النور: ٣١). فقد جاء في معنى الإربة: أي غير أولي الحاجة إلى النساء، وهم الشيوخ الهرمى الذين لا يحدث لهم انتشار للذكر، أو الحمقى البله الذين ليس لهم حاجة إلى النساء، ولا يعرفون شيئاً من أمورهن، فلا يكترث بهن ولا يشتهونهن.

٢- اللاجنسيون: هم الأفراد الذين لا يشعرون برغبة جنسية تجاه الآخرين.

٣- اختلف الفقهاء في حكم نظر عديمي الشهوة – ومنهم اللاجنسيون- للمرأة الأجنبية، فذهب جمهور الحنفية أنهم يعاملون معاملة الفحل في النظر للمرأة الأجنبية فلا يحل لهم النظر فيما عدا الوجه والكفين. بينما ذهب المالكية والحنابلة أنهم في حكم النظر للمرأة الأجنبية كحكم نظر الرجل إلى محارمه، فيحل

لهم أن ينظروا من المرأة الأجنبية ما يحل للرجل من النظر إلى محارمه، والرجل ينظر من محارمه الوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس، بينما اختلفت أقوال الشافعية فأجازوا للمسموح وهو ذاهب الذكر والأنثيين أن ينظر من المرأة الجنبية كما ينظر الرجل من محارمه، أما غير المسموح كالعنين والخصي والمجبوب والخنثى فلا يحل له أن يرى من المرأة الأجنبية إلا الوجه والكفين. وقد رجحنا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من أن عديمي الشهوة -ومنهم اللاجنسيون- يحل لهم النظر من المرأة الأجنبية ما يحل للرجل من النظر إلى محارمه، فيحل للاجنسي أن يرى من النساء الأجنبيات ما يظهر غالباً للحاجة كالوجه والرقبة واليد والقدم والساق والرأس.

٤- بما يتعلق بحكم لمس اللاجنسيون للمرأة الأجنبية، فالفقهاء الذين قالوا بعدم جواز نظر عديمي الشهوة للمرأة الأجنبية فيما عدا الوجه والكفين يقولون بعدم جواز لمسهم للمرأة الأجنبية من بأب أولى؛ لأن اللمس أبلغ من النظر، أما الذين قالوا بجواز نظر عديمي الشهوة للمرأة فيما عدا الوجه والكفين فلم أعثر لهم على قول في المسألة، أما الفقهاء الذين قالوا بجواز نظر بعض الأصناف من عديمي الشهوة للنساء كالممسوح فيما عدا الوجه والكفين فقد قالوا بحرمة اللمس وإن كان يحل لهم النظر، وعلى هذا القول فاللاجنسي لا يحل له لمس المرأة الأجنبية وهذا ما رجحناه.

٥- اختلف الفقهاء في حكم زواج عديمي الشهوة -ويلحق بهم اللاجنسيون- فذهب المالكية إلى أن من يعلم من نفسه انعدام الشهوة ولم يخبر المرأة بذلك يحرم عليه الزواج. بينما كرّه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة زواج الرجل العاجز عن الوطء إذا أخبر المرأة بذلك وهذا ما رجحناه؛ لعدم وجود الفائدة في ذلك لعدم تحقق مقاصد الزواج من قضاء الوطر وانجاب الذرية وما يلحق من المرأة من ضرر من هذا الزواج.

ثانياً: التوصيات:

١- ضرورة التوسع في دراسة كل فيما يتعلق باللاجنسيون دراسة علمية مستفيضة من الجوانب الطبية والشرعية لإظهار الأحكام الفقهية لهؤلاء في مختلف المجالات.

٢- التأكيد على حرمة الانتقاص من اللاجنسيون وازدراءهم واحتقارهم؛ كون هؤلاء خلق من خلق الله اقتضت حكمته أن يكونوا عديمي الشهوة، والإسلام يحرم احتقار الناس وازدراءهم.

ختاماً أن ما أوردناه هو اجتهادات شخصية تقبل الخطأ والصواب فالكمال لله وحده، والبشر محكوم عليه بالنقص والقصور عن إدراك كل الأمور.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، حقَّقه وعلَّق عليه ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٢- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تحقيق عبدالستار أحمد فرج، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، ط١، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

٣- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣-٥-٢٠٠٣م، طُبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- ابن عاشور، الأستاذ الإمام الشيخ محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

٥- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ، المغني، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي - الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٦- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٤، ٢٠٠٥م.

٧- أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، اعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٨-الألوسي، العلّامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩-البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٠-بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

١١-بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ضبطه وصحَّحه عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١،

١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

١٢-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق محمد أمين الضنّاوي، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣-البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٤-الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، حققه وخرج أحاديثه وعلَّق عليه الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦.

١٥-التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

١٦-الجرجاني، العلّامة علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ١٩٨٥م.

١٧-الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٨-الحطاب الرعيني، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه وخرَّج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

١٩-الخرشي، أبو عبدالله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٧هـ.

٢٠-الخطيب الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٢١-الدسوقي، العلَّامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة الشيخ محمد عليش شيخ السادة المالكية رحمه الله، طبع بدار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٢-الرحيباني، العلّامة الشيخ مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق.

٢٣-الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان- الطاهر

المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ط١، ١٩٩٣م.

٢٤-الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٥-الزحيلي، أ. د. وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الإعادة التاسعة للطبعة (٤)، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

٢٦-الزحيلي أ. د. وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط١٠، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٢٧-زكريا بن محمد الانصاري الشافعي أبو يحيى، اسنى المطالب شرح روض الطالب، بدون دار نشر ولا مدينة ولا طبعة.

٢٨-زيدان، د. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٢٩-السباعي، د. زهير أحمد- البار، د. محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٠-السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.

٣١-الشرواني، العلّامة الشيخ عبد الحميد – العبادي، العلّامة الشيخ أحمد بن قاسم، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

٣٢-شيخي زاده داماد، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، خرَّج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٣-عبد المنعم، د. محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.

٣٤-عمر، أ. د. أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٣٥-قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة شرح فتح القدير، ومطبوع معه، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣٦-القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٧-قلعه جي، د. محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٣، ١٤٣١هـ -٢٠١٠م.

٣٨-المراغي، أحمد مصطفى، تفسير المراغي، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦م.

٣٩-المرداوي، الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤٠-مسلم، الإمام الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، اعتنى به صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٤١-المعجم الوسيط، صادر عن مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٣٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤٢-الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٣-النووي، الإمام العلامة الفقيه الحافظ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤-النووي، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود- الشيخ علي محمد معوض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١- موسى، عائشة محمد صدقي، أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، ٢٠١٤م.

ثالثاً: المقالات المنشورة:

١-بيل، جيمي، ظاهرة اللاجنسية لماذا لا يريد بعض الناس ممارسة الجنس أبداً، مقال مترجم منشور على الإنترنت على الرابط التالي:
https://www.sasapost.com/translation/what-is-asexuality/

٢-الساحلي، حسن، من هم اللاجنسيون؟ مقال منشور في جريدة المدن، جريدة الكترونية مستقلة، بتاريخ الجمعة ١٩/ ٥/ ٢٠١٧م، ينظر الرابط التالي:
https//:www.almodon.com/society201/%/7/5/19D9%85%D9%86%-D9%87%D9

%85%-D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A
7%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%
D9%88%D9%86

٣-ما هي اللاجنسية، ومن هم اللاجنسيون؟، مقال منشور على الأنترنت، ينظر الرابط التالي:
https://dkhlak.com/what-is-asexuality/

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١- موقع ويكيبيديا على الرابط التالي:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84
%D8%A7%D8%AC%D9%86%D8%B3%
D9%8A%D8%A9.

❊ ❊ ❊